

وسائل الشيعة

[436] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن (عليه السلام)، وذكر مثله (2). قال الصدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض، والذي نهى عنه ما كان من أبريسم محض. [5641] 2 - وبإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن (1) رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لعلي (عليه السلام) - في حديث - : لا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس. ورواه في (العلل) كما مر في أحاديث الحرير (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 45 - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها إلا أن تغير أو تغطي أو تكون تحت الرجل أو يضطر إليها. [5642] 1 - محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال:

(2) الفقيه 1: 171 / 806. 2 - الفقيه 1: 164

/ 774. (1) في نسخة: أن النبي (هامش المخطوط). (2) رواه في علل الشرائع كما مر في الحديث 6 من الباب 30، وتقدم صدره فيه، ويأتي ما بعده في الحديث 4 من الباب 48، وتقدم ذيله في الحديث 5 من الباب 11 من هذه الابواب. (3) تقدم ما يدل عليه في الباب 11 من هذه الابواب. (4) يأتي ما يدل عليه في الباب 48 وفي الباب 59 من هذه الابواب. الباب 45 فيه 24 حديثا 1 - الكافي 3: 391 / 20، وأورده أيضا عنه وعن المحاسن في الحديث 4 وو 11 من الباب 32 من أبواب مكان المصلي. (*)